

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام
التقود في البلاد المصرية المتعلقة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس
سنة ١٩٢٥

شحن شؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقتا عليه
وأصدراه :

مادة ١ - عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ المتعلقة
بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ على الوجه الآتي :

المادة الثانية - التقود القانونية هي :

تقود ذهبية :

الجنية المصري .

قطعة الحسين قرشا (نصف الجنية المصري) .

تقود فضية :

قطعة المشرين قرشا .

قطعة عشرة القروش .

قطعة خمسة القروش .

قطعة القرشين .

تقود نيكل :

قطعة عشرة المليات .

قطعة خمسة المليات .

قطعة الملبين ونصف .

قطعة الملبين .

تقود برونز .

قطعة المليم .

قطعة نصف المليم .

مادة ٢ - على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذي يعمل به من
تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

محمد شفيق

وزير المالية (بالتبابة)

محمد شفيق

(٦) التظلمات الى المحكمة من الأوامر الصادرة على عرائض الخصوم .

(٧) الدعاوى الخاصة بالسندات التي تحت الأمر والاذن .

(٨) الدعاوى الخاصة بطلب الايجار .

(٩) التماسات اعادة النظر .

الباب الثاني

أحكام خاصة بمحاكم الاستئناف

مادة ١٤ - يمين في كل محكمة استئناف من بين مستشاريها مستشار
لتحضير القضايا بقرار من وزير الحفانية بناء على اقتراح الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - تسرى القواعد المنصوص عليها في الباب السابق على
القضايا المدنية والتجارية الجديدة التي ترفع أمام محاكم الاستئناف .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ١٦ - اذا رفضت المحكمة طلب التأجيل وامتنع الطالب عن تقديم
طلباته تفصيل المحكمة في الدعوى بناء على طلب الخصم الآخر فاذا امتنع هذا
الأخير أيضا عن تقديم طلباته تستبعد الدعوى من الجدول .

مادة ١٧ - تمنح القرارات التي يحكم بها قاضي التحضير أو المحكمة ،
طبقا لهذا القانون ، الى الخصم على سبيل التعويض وذلك مع عدم الاخلال
بما قد يكون له من الحق في تعويض أكثر من ذلك .

ويكون الحكم بها مخزاة اذا كان التأجيل بناء على طلب الطرفين .

مادة ١٨ - يلغى القانون نمرة ٣ لسنة ١٩١٠ الخاص بقاضي التحضير .

مادة ١٩ - على وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى مابدين في ٢ ربيع الأول سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيو سنة ١٩٣٣)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالتبابة)

محمد شفيق

وزير الحفانية

محمد كل